الأمم المتحدة

A/59/372

الجمعية العامة

Distr.: General
21 September 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٣ من جدول الأعمال

تقرير محكمة العدل الدولية

الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١	٢
ثانيا – الولاية	٢	٢
ثالثا – المستفيدون	٣-٦	٢
رابعا – التبرعات	٧-٩	٣
خامسا – تقييم الاحتياجات	١٠	٣
سادسا – تنقيح بيان اختصاص الصندوق	١١-١٦	٤
سابعا – كيفية التبرع	١٧-١٨	٥
المرفق		
البيان المنقح للاختصاص والمبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بالصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية		٦

151004 151004 04-51820 (A)
0451820

أولا – مقدمة

١ – يقدم هذا التقرير عملا بالفقرة ١٥ من بيان الاختصاص والمبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بالصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/47/444، المرفق[1]) الصادر عند إنشاء الصندوق (المشار إليه بـ ''بيان اختصاص الصندوق'')، وهو يأتي إلحاقا بتقريري المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''تقرير محكمة العدل الدولية'' (A/58/295).

ثانيا – الولاية

٢ – أنشئ الصندوق الاستئماني في عام ١٩٨٩ طبقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وبعد التشاور مع رئيس محكمة العدل الدولية. ووفقا لبيان اختصاص الصندوق، تقدم المساعدة المالية إلى الدول لتغطية المصروفات المتكبدة بشأن ما يلي: (أ) عرض نزاع على محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص، أو (ب) تنفيذ حكم صادر عن المحكمة نتيجة لاتفاق خاص من هذا القبيل.

ثالثا – المستفيدون

٣ – الصندوق مفتوح أمام جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأمام الدول غير الأطراف المستوفية للشروط المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٩ (١٩٤٦) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦.

٤ – وخلال الفترة المستعرضة، (١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، تلقى الصندوق طلبا مشتركا واحدا من بنن والنيجر من أجل تحمّل النفقات المتكبدة بخصوص عرض نزاعهما الحدودي على المحكمة.

٥ – وبناء على توصية من فريق الخبراء المنشأ وفقا للفقرة ٩ من بيان اختصاص الصندوق، قررت في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ أن أمنح مساعدة مالية بقيمة ٠٠٠ ٣٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى كل من مقدمي الطلب. وهدفها تحمّل النفقات التالية: تكاليف الوكلاء المحامين والخبراء والشهود والموظفين، وتكاليف استنساخ الخرائط، واستصدار الوثائق الفنية، والنفقات المتكبدة فيما يتصل بالمذكرة والمذكرة المضادة والردود، وتكاليف البحث القانوني، والتكاليف المتكبدة فيما يتصل بالمرافعات الشفوية وبترسيم الحدود بين بنن والنيجر.

٦ - وتجدر الإشارة إلى أن توصية فريق الخبراء وقراري بمنح مساعدة مالية قد أخذا في الاعتبار محدودية الأصول التي في الصندوق. كما دعتهما الحاجة إلى تلبية الطلبات المحتملة التي قد تقدم في المستقبل القريب.

رابعا - التبرعات

٧ - يمكن تقديم التبرعات للصندوق من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

٨ - وخلال الفترة المستعرضة، قدمت ثلاث دول تبرعات للصندوق، على النحو المبين أدناه:

الدولة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	السنة المالية
فنلندا	١٢ ٠٥٦,٠٠	٢٠٠٣
النرويج	١٢ ٥٨٤,٠٠	٢٠٠٣
المكسيك	١٠ ٠٠٠,٠٠	٢٠٠٤
النرويج	٢٥,٠٠	٢٠٠٤
المجموع	**٣٤ ٦٦٥,٠٠**	

٩ - وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بلغ الرصيد الكلي للصندوق ٥٨٣ ٩٣٦ ١ دولارا. ولا يشمل هذا المبلغ المنح التي دفعت بالفعل.

خامسا - تقييم الاحتياجات

١٠ - يعترف ميثاق الأمم المتحدة بتسوية المنازعات الدولية ''بالوسائل السلمية، ووفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي'' بوصفها مقصدا من المقاصد الأساسية للأمم المتحدة وأداة جوهرية لصون السلام والأمن الدوليين. ومحكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة. وقد أنشئ الصندوق، كما ذكر أعلاه، لكي ييسر للأطراف في أي نزاع أن تقرر التماس التسوية القضائية للخلاف القائم في ما بينها عن طريق المحكمة. وكما جاء في تقاريري السابقة، وعلى الرغم من النداءات العديدة، ظل مستوى موارد الصندوق يتناقص منذ إنشائه. وإنني إذ أعرب عن امتناني للدول الأعضاء التي تبرعت خلال الفترة المستعرضة، أشير إلى أن عدد التبرعات ما زال منخفضا. ولذا أحث بشدة جميع الدول والكيانات

الأخرى المعنية على النظر بجدية في مسألة تقديم التبرعات إلى الصندوق، ليس بمبالغ كبيرة فحسب، وإنما على أساس منتظم أيضا.

سادسا – تنقيح بيان اختصاص الصندوق

١١ – كما جاء في تقريري السابق، وبغية تشجيع الدول على تقديم طلبات للحصول على منح من الصندوق، أجرى مكتب الشؤون القانونية، بالتشاور مع قلم المحكمة والمراقب المالي، استعراض الإجراءات القائمة التي تنظم استخدام أموال الصندوق.

١٢ – ونتيجة للاستعراض، جرى تنقيح بيان اختصاص الصندوق، والغاية من التعديلات مزدوجة.

١٣ – فهي تهدف أولا إلى توسيع نطاق قواعد الأهلية، الواردة في الفقرة ٦ من بيان الاختصاص التي يسمح بموجبها حتى هذا اليوم للدول التي تفتقر إلى الموارد المالية اللازمة أن تقدم طلبات للحصول على مساعدة مالية، إما فيما يتعلق بتزاع معروض على المحكمة بواسطة اتفاق خاص أو فيما يتعلق بتنفيذ حكم.

١٤ – وبموجب الفقرة ٦ من بيان الاختصاص المنقح، أصبح الآن ممكنا أيضا تقديم طلبات تتعلق (أ) بالقضايا التي يحيلها أحد الأطراف إلى المحكمة عملا بشرط يتعلق بالاختصاص القضائي في معاهدة أو اتفاقية نافذة، أو بمسائل تكون فيها صلاحية المحكمة ''منصوصا عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة'' (الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، و (ب) بالقضايا المعروضة على المحكمة وفقا لشرطها الاختياري المتعلق بالاختصاص القضائي (الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، شريطة أن تكون تلك القضايا قد بلغت في الإجراءات مرحلة البت في الحيثيات، إما بعد أن تكون المحكمة قد رفضت الاعتراضات الأولية على الاختصاص القضائي أو المقبولية أو أن الطرف أو الأطراف المعنية قد سحبتها، أو عندما لا تكون قد أبديت أي اعتراضات والتزم مقدم الطلب بعدم إبداء أي منها.

١٥ – علاوة على ذلك تستطيع الدول مقدمة الطلب، بموجب الفقرتين ١٣ و ١٤ من بيان الاختصاص المنقح، أن تسعى، متى أعطيت المنحة، إلى الحصول على دفعة مسبقة لا تتعدى ٥٠ في المائة من قيمة المساعدة المالية الممنوحة من أجل تغطية النفقات الفعلية الموافق عليها.

١٦ – وسيصبح بيان الاختصاص المنقح، الوارد نصه في مرفق هذا التقرير، نافذا اعتبارا من تاريخ صدور التقرير. وإنني لآمل صادقا أن تساعد التعديلات المشار إليها أعلاه في تلبية

الاحتياجات الكاملة لجميع الدول الراغبة في التماس مساعدة المحكمة من أجل تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية وفي تشجيعها على ذلك، مما يتيح تحقيق الأهداف التي كانت وراء تأسيس الصندوق في عام ١٩٨٩.

سابعا – كيفية التبرع

١٧ – يمكن تقديم التبرعات إلى الصندوق بإرسال حوالة مصرفية أو بإصدار شيك باسم الأمم المتحدة. وترسل الشيكات إلى العنوان التالي:

Cashier's Office

United Nations

New York, NY 10017,

USA

وينبغي الإشارة على الشيك إلى أنه لـ "ICJ Trust Fund", account code TJA.

١٨ – وللحصول على أي معلومات إضافية، يرجى الاتصال بمكتب المستشار القانوني في مكتب الشؤون القانونية. رقم الهاتف: 5350 963 212 1+، رقم الفاكس: 6430 963 212 1+.

الحواشي

(١) متوافرة أيضا على موقع شبكة الإنترنت الذي يتيح الحصول على معلومات ذات صلة بالصندوق: http://www.un.org/low.trustfund/trustfund.htm.

المرفق

البيان المنقح للاختصاص والمبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بالصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية

دواعي إنشاء الصندوق الاستئماني

١ - للأمم المتحدة دور خاص تقوم به في مجال حفظ السلام والأمن. ويعترف ميثاق الأمم المتحدة بتسوية المنازعات الدولية ''بالوسائل السلمية، ووفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي''، بوصفها مقصدا من المقاصد الأساسية للأمم المتحدة وأداة جوهرية لصون السلام والأمن الدوليين. ويتكرر التأكيد على أهمية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في صكوك قانونية عديدة صادرة عن الأمم المتحدة، بما في ذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[أ] المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[ب] المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢. وفي إعلان مانيلا، أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة تشجيع الدول على تسوية المنازعات من خلال الإفادة التامة من أحكام ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. كما أشارت الجمعية العامة إلى أنه ينبغي ألا يعتبر اللجوء إلى القضاء من أجل تسوية المنازعات القانونية، ولا سيما إحالة هذه المنازعات إلى محكمة العدل الدولية، عملا غير ودي بين الدول.

٢ - وتمثل هذه المحكمة الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وأحكامها هي أكثر الأحكام حجية في ما يتعلق بالقانون الدولي. وحسب الفقرة ٣ من المادة السادسة والثلاثين من الميثاق، تمثل المحكمة أيضا الجهاز الرئيسي لحل النزاعات القانونية بين الدول. ولذلك، تقع على عاتق الأمين العام، بصفته كبير الموظفين الإداريين بالمنظمة، مسؤولية خاصة من حيث تشجيع اللجوء إلى التسوية القضائية عن طريق محكمة العدل.

٣ - وقد تنشأ منازعات قانونية في مختلف أنحاء العالم حول مجموعة جد متنوعة من القضايا. وتكون الأطراف المعنية في بعض الأحيان على استعداد لمحاولة تسوية نزاعاتها عن طريق محكمة العدل الدولية، ولكن يمنعها من القيام بذلك افتقارها إلى الخبرة القانونية أو إلى المال. وقد يتعذر أيضا على الأطراف في بعض الحالات، وللأسباب ذاتها، تنفيذ حكم صادر عن محكمة العدل الدولية. وفي جميع تلك الحالات، يؤدي توفر الأموال إلى تعزيز تسوية النزاعات بالوسائل السلمية.

٤ - وتشكل التكاليف المتكبدة من جراء السير في إجراءات محكمة العدل الدولية عاملا قد يثني الدول عن اللجوء إلى هذه المحكمة في بعض الحالات. ففي حال التحكيم، تتحمل الأطراف تكاليف المحكمين ومصاريف المحكمة (كقلم المحكمة وما إلى ذلك). أما التكاليف الإدارية للمحكمة فتتحملها الأمم المتحدة. إلا أنه يتعين على الأطراف، كما هو الحال في التحكيم، أن توضع رسوم المحامين وأن تسدد حسب الاقتضاء، تكاليف وكلائها، وخبرائها والشهود، وتكلفة إعداد المذكرات والمذكرات المضادة. وقد يكون مجموع هذه التكاليف باهظا. لذلك، يمكن أن تكون التكاليف عاملا مؤثرا في اتخاذ قرار بشأن إحالة نزاع ما إلى المحكمة أو عدم إحالته. وعليه، يمكن أن يؤدي توفر الأموال إلى مساعدة الدول التي تفتقر إلى الأموال اللازمة.

٥ - وتتمتع الأمم المتحدة بخبرة مستفيضة في مجال حشد التبرعات وإدارتها لمساعدة البلدان من أجل تنميتها الصناعية والاقتصادية. ويمكن الاستفادة من هذه الخبرة من أجل حشد الموارد المالية وإدارتها بغية استخدامها لمساعدة الدول في الحصول على الخبرة القانونية وغيرها من الخبرات اللازمة لتيسير تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية عن طريق محكمة العدل الدولية.

هدف الصندوق الاستئماني والغرض منه

٦ - أنشأ الأمين العام الصندوق الاستئماني (المشار إليه فيما يلي بـ ''الصندوق'') طبقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ووفقا للأحكام والشروط المحددة في بيان الاختصاص هذا والمبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بالصندوق (المشار إليه فيما يلي بـ ''بيان الاختصاص''). ويهدف الصندوق إلى توفير المساعدة المالية للدول لتغطية المصروفات المتكبدة بشأن ما يلي:

(أ) عرض نزاع على محكمة العدل الدولية بموجب الفقرة ١ من المادة الأربعين من نظامها الأساسي:

'١' عن طريق اتفاق خاص يستند إلى الفقرة ١ من المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي؛

'٢' عن طريق طلب يستند إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي، شريطة أن:

أ - تكون المحكمة قد رفضت الاعتراضات أو عمد أحد الطرفين أو كلاهما إلى سحبها نهائيا، وذلك في قضية قام فيها طرف أو كلا

الطرفين بتقديم اعتراضات أولية بموجب المادة ٧٩ من لوائح المحكمة؛

ب - تتعهد الدولة مقدمة طلب المساعدة المالية للأمين العام، في قضية لم يجرِ فيها تقديم أي اعتراضات أولية، بألا تقدم أي اعتراض أولي بموجب المادة ٧٩ من لوائح المحكمة وبأن تدافع على أساس حيثيات القضية؛ ويبلغ الأمين العام المحكمة بهذا التعهد حسب الأصول؛

(ب) تنفيذ حكم صادر عن محكمة العدل الدولية.

الإسهام في الصندوق

٧ - يدعو الأمين العام الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، إلى تقديم التبرعات المالية إلى الصندوق.

طلب المساعدة المالية

٨ - رهنا بمقتضيات الفقرة ٦ من بيان الاختصاص، يجوز لأي دولة عضو في الأمم المتحدة، أو أي دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة استوفت شروط الفقرة ٢ من المادة الخامسة والثلاثين من النظام الأساسي (يشار إليها فيما يلي ''بالدولة مقدمة الطلب'') أن تقدم طلبا للحصول على مساعدة مالية من الصندوق. ويرفق بذلك الطلب:

(أ) نسخة عن الاتفاق الخاص، إذا كان طلب المساعدة المالية مقدما بموجب الفقرة ٦ (أ) '١' من بيان الاختصاص؛

(ب) نسخة عن حكم المحكمة الرافض للاعتراضات الأولية في القضية، و/أو نسخة عن وثيقة تؤكد حسب الاعتراضات الأولية، حسب الاقتضاء، إذا كان طلب المساعدة المالية مقدما بموجب الفقرة ٦ (أ) '٢' (أ) من بيان الاختصاص؛

(ج) التعهد المشار إليه في الفقرة ٦ (أ) '٢' (ب) من بيان الاختصاص إذا كان طلب المساعدة مقدما بموجب تلك الفقرة؛

(د) بيان مفصل بالتكاليف المقدرة يطلب من الصندوق تقديم مساعدة مالية لتغطيتها؛

(هـ) تعهد من الدولة مقدمة الطلب بأنها:

'١' ستقدم بيانا نهائيا توفر فيه تفاصيل ما أنفق من المبالغ المعتمدة، ويصدق عليه مراجع حسابات تقبل به الأمم المتحدة؛

'٢' ستسدد، حسب الاقتضاء، أي دفعة مسبقة غير مستعملة كانت قد أتيحت لها؛

(و) إشارة من الدولة مقدمة الطلب إلى قيمة الدفعة المسبقة التي تود الحصول عليها بموجب أحكام الفقرة ١٣ من بيان الاختصاص.

تكوين فريق خبراء

٩ - سيشكل الأمين العام، لكل طلب مساعدة مالية يتضح أنه مقبول، فريقا من الخبراء يتألف من ثلاثة أشخاص من ذوي المكانة القضائية والأخلاقية الرفيعة. وتتمثل مهمة الفريق في دراسة الطلب بغية توصية الأمين العام بمبلغ المساعدة المالية المستصوب تقديمها، وقيمة الدفعة المسبقة الممنوحة بموجب الفقرة ١٣ من بيان الاختصاص، وأنواع النفقات التي ستستخدم المساعدة لتغطيتها: إعداد المذكرات والمذكرات المضادة والردود، ورسوم المحامين، وحسب الاقتضاء، تسديد نفقات الوكلاء أو الخبراء أو الشهود؛ ورسوم البحث القانوني؛ والتكاليف المتصلة بالمرافعات الشفوية: (من قبيل تكاليف الترجمة الشفوية من و/أو إلى اللغات غير الانكليزية والفرنسية)؛ ومصروفات إنتاج المواد التقنية (من قبيل استنساخ الخرائط لتقديمها كقرائن)؛ والتكاليف المتصلة بتنفيذ حكم صادر عن المحكمة (مثل ترسيم الحدود).

١٠ - ويجري فريق الخبراء مداولاته في سرية تامة.

١١ - ولدى النظر في الطلب، لا يأخذ فريق الخبراء في الاعتبار إلا الاحتياجات المالية للدولة مقدمة الطلب ومدى توفر الأموال.

١٢ - تدفع نفقات سفر وبدل إقامة أعضاء فريق الخبراء من الصندوق.

منح المساعدة

١٣ - بناء على تقييم وتوصيات فريق الخبراء، يتخذ الأمين العام قرارا نهائيا بخصوص المساعدة المالية الممنوحة من الصندوق ومبلغ الدفعة المسبقة المقرر منحها، على ألا تتعدى هذه الأخيرة ٥٠ في المائة من المساعدة المالية الممنوحة. وتسدد الدفعة المسبقة والدفعة النهائية من المساعدة المالية الممنوحة بواسطة حوالة مصرفية من الصندوق الاستئماني الذي أنشأه

الأمين العام. وتعطى الدفعة النهائية مقابل إيصالات تبيّن النفقات الفعلية بالنسبة للمبلغ الإجمالي للتكاليف المعتمدة.

١٤ - لا تكون الدولة مقدمة الطلب مؤهلة للحصول على الجزء النهائي من المنحة وتكون مسؤولة عن تسديد الدفعة المسبقة إذا لم تطالب بالدفعة النهائية:

(أ) في غضون سنتين من تاريخ صدور الحكم، في الحالات المشار إليها في الفقرة ٦ (أ) أعلاه؛ أو

(ب) في غضون فترة معقولة اعتبارا من تاريخ صدور الحكم، وهي فترة لا يمكن أن تتعدى، في أي ظرف من الظروف، الخمس سنوات، في الحالة المشار إليها في الفقرة ٦ (ب) أعلاه.

تطبيق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة

١٥ - ينطبق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة في إدارة شؤون الصندوق الاستئماني. ويخضع الصندوق لإجراءات مراجعة الحسابات التي ينص عليها ذلك النظام، وتلك القواعد.

تقديم التقارير

١٦ - يقدم تقرير سنوي عن أنشطة الصندوق إلى الجمعية العامة.

الإدارة المنفذة

١٧ - إدارة الشؤون القانونية هي الإدارة المنفذة في ما يتعلق بالصندوق الاستئماني؛ وهي تقدم الخدمات اللازمة لتشغيل الصندوق.

التنقيح

١٨ - ينقح الأمين العام الأحكام الواردة أعلاه، إذا اقتضت الظروف ذلك.

الحواشي

(أ) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق

(ب) قرار الجمعية العامة ١٠/٣٧، المرفق.